ثلاثة قروء بضمتين جمع قرء بالضم والفتح والفتح اشهر وهو
يطلق على الحيض والطهر حقيقة قال شيخنا ولما كان المراد به هنا
الاطهار قيده المصنف بها وقيل القرء للاطهار والاقراء للحيض لحديث
تترك المرأة الصلاة ايام اقرائها ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا
لان القرء هو المحتوش بدمين من حيضتين او حيض ونفاس
او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه بقية اى وان
قلت وخرج بها ما لو قال انت طالق في اخر جزء من طهرها بتعليق
او غيره فهي كالمطلقة في الحيض في حيضة ثالثة اى وان طال
طهرها او انقطع دمها لعلة اولا لتوقف حصول الاقراء الثلاثة
على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل ليتبين به
انقضاء عدتها فان بلغت سن اليأس اعتدت بالاشهر واقصى
سن اليأس اثنان وستون سنة على الاصح وقيل ستون وقيل
خمسون او طلقت حائضا وكذا لو قال انت طالق مع
اخر طهرك ولا يحسب قرءا اى لما ذكره هذا المشاكلة بقية
الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم لما مر من ان المراد
بالاقراء الاطهار فتامل لم تحض اصلا اى لم يسبق لها
حيض قبل وجوب العدة عليها وان لم تبلغ سن اليأس
هو قيد لدفع التكرار فيما بعده فتامل او كانت متحيرة اى
خرج بها المستحاضة فترد الى اقرائها المعتبرة في حقها ثم ان
طلقت والباقي من الشهر اكثر من ستة عشر يوما حسبت قرءا
واحدا وتحتاج الى شهرين او ايسة اى بلغت سن اليأس
السابق سواء سبق لها حيض اولا فان حاضت المعتدة اى
المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة في الاشهر

اى الثلاثة

اى الثلاثة وجب عليها العدة اى تعود الى الاقراء الثلاثة
ولا يحسب هذا الطهر قرءا الا لمن سبق لها حيض او نفاس كما تقدم
ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استأنفت عدة بالاشهر او
بعد انقضاء الاشهر هذا هو الصواب وما وقع في بعض النسخ
من انقضاء الاقراء ليس في محله فتامل لم يجب الاقراء اى هذا راجع
على الايسة اما هي فان نكحت زوجا اخر فكذلك لانقضاء عدتها
ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا اخر وحاضت
فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست ايسة والمطلقة اى
والمفسوخة قبل الدخول بها اى قبل وطئها واستدخال المني
كالوطء ولو في الدبر فيها نعم لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح
نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائنا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام
عدته ثم طلقها قبل وطئها فلا بد من تمام العدة الاولى لتمام
القرئين الباقيين والاشهر كالاقراء فتامل ذلك واغتنمه فانه قد
غلط فيه كثير من الفضلاء بل انكره بعضهم والله الموفق
وعدة الامة اى من فيها رق وان قل ولو مكاتبة ومستولدة
بالحمل كعدة الحرة سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرط
ان تقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي ولو
بقيت لتخلقت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة
ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقائه على الراجح
بقرئين اى ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان
الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة
عليها في اول شهر اعتدت بشهرين او في اثنائه فان كان الباقي
اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بشهر فقط او كان اقل اعتدت

Copyright © King Saud University